بل ولا يظهر أنها جزء العلة اذ المنظور فيها انما هو الحاسة والجمال

فصل والأسنان **قوله** ومن أبان سنا فودا ها ثم ردت

الاظهر في مثل هذا التفصيل وهو ما كان من الاشياء يعود في العادة الغالبة

اعتبر عوده كالاشجار وبعض الاعضاء ومالا فلا لأنه فانه لا عبرة بالامور

النادرة في كلام المصنف ما يشعر بما ذكرنا إلا أنه جعل القيد كون الرجوع

معهودا وغير معهود ظاهر ولو نادرا **قوله** قلنا الأول أعدل

هذا نفس الدعوى اذ العدل ما دل عليه دليل ولم يدل دليل على ان للأرش

ارش مقدر او محكومة ولو وجد الدليل لكان الجواب به لا بنفس الدعوى

ومثل هذا قوله بعد قلنا وفي الايلام حكومة **فصل** وفي اللسان

قوله اذ هو غير معهود هذا ما اشرنا اليه في الفصل الذي قبل هذا

فصل وفي شعر اللحية **قوله** سبحان من زين الرجال باللحى

ينظر في هذا الحديث فما رأيناه في الكتب انما هو في السنن الجهال **فصل**

والحكومة **قوله** وكيفية تقديرها ثم ذكر كيفيتين واستقرب الأخرى

ويظهر ضعف الطريقين أما الأولى فلان ارتفاع قيمة العبد وانخفاضها

لاعتباراتٍ قلّ ما تعتبر في ارش الجنايات في الأحرار وأما الثانية فلأن

بعض

بعض الجنايات قد تعظم كقطع اللسان عند من لم يجعل فيه الدية فكيف

يكون ارشه دون موضحة **قوله** قلت لا نوآ على مال المسلم فيه نعم أو لم

يقال لم يذهب شيء من بدنه فغايته كالايلام للنفوس ونحو من التصرفات

التي لا تذهب شيئا شيئا من المال فليس ذلك من النوآ في شيء فالبدل مثله

فصل وفي الجناية على العبد الخ **قوله** وفي الأليتين الدية كاليدين

يعني انه زوج ويحتاج ذلك الى دليل خاص والا وجبت حكومة اذ لا قياس

ولا دخول تحت عموم كما مر **قوله** فرق الاجماع كأنه قد تم الدليل لولا

المانع وهو الاجماع وهو قياس الاستغنى بالزوجية **قوله** فإن

قطع من المنكب اليد تشمل من المنكب إلى أقصاها وانما اعتمد القطع من المفاصل

لأنه من الرفق بحسب الامكان اقتصر في السوق على الاقل اذ يصدق

عليه لفظ اليد وذلك لا يخرج اليد عن موضوعها فكذلك اذا قطع الجاني

من الكوع لأنه يصدق في اليد الدية وكذلك اذا قطع من المفصل الثاني

او الثالث لا فرق بين الثلاثة هذا مع قطعها مرة واحدة كقطع اليدين

والرجلين بضربات منها لا يلزم الا دية واحدة اما لو فرق في المفاصل

فقطع اليدين ثم القتل لا فرق في ذلك فقياس المصنف قطع مفاصل اليد مرة على

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)